فوت ما هو موجود وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم تحصيل ما ليس بحاصل
وهو المعتمد هو كذلك كما قاله شيخنا الذي اسقطه المص لعله لعدم
اختصاصه بالخوف للإمام نافلة اي معادة ومع ذلك لا تجب عليه
فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة تنب
واقره الشيخ عبد الرحمن فهي مندوبة فيه صريح كلامه انها لا تندب في
الامن وهو يخالف ما في صلاة الجماعة اذ الاصلية خلف المعادة من
نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر ق ل عند كثرة المسلمين قال شيخ الاسلام فالكثرة
شرط لسنيتها لا لصحتها اه ولعله في صلاة بطن نخل بخصوص العدو هنا
في الامن دون ما عداها وعبارة ق ل قوله بحيث تقاوم كل فرقة العدو وهذا
قيد لجواز هذا النوع اي صلاة ذات الرقاع ولجواز صلاة عسفان وبطن
نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا اذ يسمع الخطبة
اي ان يسمع ثمانون فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر ق ل ولو
حدث نقص الخ والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا اي سوا
كان في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر مطلقا اي سوا كان في
اولاهم او في ثانيتهم هكذا اقره الشبشيري وعلى هذا فلا يشترط ان يسمع
الخطبة من الفرقة الثانية اربعون اذ لا معنى لاشتراط سماع الاربعين
مع جواز نقصهم عن الاربعين ولو عند التحرم على المعتمد فكما لا يضر النقص
عن الاربعين في صلاة الفرقة الثانية لا يضر النقص في سماع الخطبتين
اه حتم ع ش والذي في شم ر انه لا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية
ولو حالة التحرم خلافا للجوجري مع اقراره اعني م ر على اشتراط سماع الاربعين
من كل فرقة فان لم يكن له فايدة ومعنى فراجعه تعرف ذلك او في الثانية فلا
قال م ر في شم المراد بالثانية ثانية الفرقة الثانية اي لا يضر النقص فيها ولو مع
التحرم للفرقة الثانية على الاوجه الذي اعتمده ق ل وهو خلاف ما هو مع
ما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اه فاحفظ
ذلك فان كلام المولف يوهم ان المراد الركعة الثانية من ركعتي الفرقة الاولى

ع

قوله مستثنى المعتمد انها تجب كالمعادة فكلام المحشي ضعيف اه عزيزي

قوله ولو مع التحرم الصوا[ب] حذفه لانه ينافي قوله ثانية الفرقة الثانية

مع ان هذا ليس صوابا وعبارة المرحومي قوله في الركعة الاولى اي من صلاة
الامام وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سواء حدث
النقص في ثانية الثانية او في اولاها كما ذكره المولف في كل صلاة جهرية
اي كصلاة الصبح فتجهر الفرقة الاولى في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة
الثانية لاقتدائهم حكما والله اعلم

فصل

فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا الذي ما لا يجوز لان افراده مضبوطة
ويحرم وهو صغيرة على المعتمد لبس الحرير وكذا اتخاذه من غير
لبس ان كان لاجل استعماله اما ان كان لاجل ان يوجره او يبيعه ممن يحل له
لبسه فيجوز وهو ما يحل عن الزودة الخ اعترضه ق ل بان هذا هو
الابريسم فيقابل القز الابريسم واما الحرير فيعمهما وهو الانسب بكلام المتن
وهو محد اللون اي غير صاف سائر انواع الاستعمال ولبس منها
المشي عليه فلا يحرم لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا شم
م ر وحج فلا عبرة بما في حج ق ل بما يخالفه وتدثر اي تدفى به فيحرم
التغطي بلحاف وجهه حرير ما لم يخط عليه غيره ويصير الحرير حشوا
اما مجرد وضع غيره عليه بلا خياطة فلا يكفي لان هذا لا يمنع
الاستعمال عرفا بخلاف فرش الحايل والجلوس فوقه فانه يكون بلا خياطة
لانه لا يعد في العرف مستعملا للحرير كما في شم ر ومثل اللحاف العاقوق
فاذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حريرا فلا بد من خياطة غشا يغمر
بطانته وظهارته اما لو كان احدهما حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه
اه ع ش وجلوس عليه اي بلا حايل قال م ر فان فرش رجل او خنثى عليه
غيره ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على
مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حايل بحيث لا يلاقي شيئا من بدن
المصلي وثيابه وسوا اتخذه من حرير قصدا او بسط عليه شيئا وجلس عليه
او اتفق له في دعوة ونحوها فبسط عليه شيئا وجلس عليه خلافا لمن
صور الحل بما اذا اتفق له في دعوة ونحوها ويجري التفصيل المذكور

حلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)